ثلاث مقالات

في الاستشهاد بالحديث عند النحاة

د. ياسر بن عبدالله الطريقي

ثلاث مقالات

في الاستشهاد بالحديث عند النحاة

د. ياسر بن عبد الله الطريقي

جامعة القصيم/ قسم السنة وعلومها

بريدة

(١)
مواقف النحاة من الاستشهاد بالحديث

النص الثابت بلفظه عن عربي يُحتج بكلامه في اللغة هو أساس ومحور الاستدلالات النحوية، وهو ما يعبر عنه بالسماع.

والاستدلالات الأخرى بغير السماع هي في الجملة مبنية عليه؛ فالإجماع مثلاً على صحة لفظة أو خطئها هو مبني في حقيقته على صحة سماع هذه اللفظة أو عدم صحتها، سواء وقفنا على هذا السماع أم لا، وكذلك الاستدلال بالقياس هو مبني على النص المسموع، قال ابن بابشاذ: «النحو علم مستنبط بالقياس والاستقراء من كتاب الله تعالى، وكلام الرسول ﷺ، وكلام فصحاء العرب»(١).

ولم يشك مسلم بفصاحة النبي ﷺ، ولم يَدَّعِ أحدٌ عدم الاحتجاج بلفظه، وهو أفصح من نطق بالضاد، وإنما وقع الخلاف بين متأخري النحاة في اتخاذ الأحاديث المروية عن النبي ﷺ مصدراً من مصادر الاستدلال النحوي، لا قدحاً في فصاحته- حاشاه ﷺ- من قِبَلِ من منع ذلك، وإنما توقفاً منهم في ثبوت اللفظ بعينه عن النبي ﷺ دون أن يقع فيه تصرف من قبل أحد الرواة.

وبحث هذه المسألة جمعٌ من الباحثين المتخصصين في اللغة(٢)، وأجادوا -في الجملة- بيانَ مواقفِ النحاة المتأخرين من هذه المسألة، إلا أن دراساتهم دارت في فلك الناحية النظرية، وترجيح موقف على موقف، وانتصار لقول في مقابل قول آخر، وغابت عن دراساتهم الناحية التطبيقية، وما يمكن أن تضيفه الصنعة الحديثية إلى هذه المسألة، والتي يجب رد الأمر إليها، وتحكيمها في ما يُستدل به من السنة النبوية.

ورغم وضوح المسألة عند المتخصصين في السنة، إلا أنه ما يزال بعض الباحثين في اللغة

---

(١) شرح جمل الزجاجي، لابن بابشاذ(لوحة/٢أ).

(٢) ومن أحسن من بحث المسألة د. خديجة الحديثي في كتاب موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث.

يستبعد الوصول من خلال تخريج ودراسة الشاهد الحديثي إلى معرفة اللفظ هل هو محفوظ يمكن الاعتماد عليه في الاستدلال اللفظي، أو أنه غير محفوظ، وما يزال بعضهم يتشبث بأحد الأقوال النظرية في المسألة، وأسأل الله أن يجعل في دراستي لأحاديث النحاة ما يوضح الصورة، ويصحح المسار.

وقد سبق لي بحث المسألة بتوسع[١]، وسأذكر هنا –باختصار– مواقفَ النحاة المتأخرين من مسألة الاستشهاد بالحديث على المسائل النحوية، وهي على النحو التالي:

الموقف الأول: الاستشهاد بالحديث مطلقاً.

وهذا يؤخذ من ظاهر صنيع بعض النحاة الذين أكثروا من الاستشهاد بالحديث في مسائل النحو والصرف وإثبات اللغة دون تحفظ في الجملة، وعلى رأسهم الإمام جمال الدين ابن مالك؛ حيث بلغ من الاستشهاد بالحديث مبلغاً لم يُسبق إليه، واقتفى أثره في الاستشهاد عدد من النحاة كالرضي الاستراباذي، وابن هشام، وابن عقيل، وغيرهم.

وانتصر لهذا الموقف جماعة من النحاة، كناظر الجيش[٢]، والدماميني[٣]، والبغدادي[٤]، وابن الطيب الفاسي[٥]؛ فأيدوا صنيع ابن مالك، وتعقبوا من أظهر مخالفته، وعاب منهجه من علماء النحو.

الموقف الثاني: منع الاستشهاد بالحديث.

وهذا الموقف في حقيقته ردة فعل نظرية لتوسع بعض النحاة في الاستشهاد بالحديث على المسائل النحوية، وإثبات القواعد واللغة، واستدراكهم به على متقدمي النحاة، ويمثل هذا

---

(١) انظر الاستشهاد بالحديث في المسائل النحوية ١/٨٥-١٤٠.

(٢) انظر تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد٩/٤٤١٠.

(٣) انظر تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد٤/٢٤١.

(٤) انظر خزانة الأدب١/١٤.

(٥) انظر فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح١/٥٢٥.

الموقف أبو الحسن بن الضائع[1]، وأبو حيان الأندلسي[2] حيثُ تعقبا من سبقهما ممن يستشهد بالحديث، ونسبا إلى متقدمي النحاة -كسيبويه وغيره- ترك الاستشهاد بالحديث على إثبات اللغة؛ وذلك لجواز الرواية بالمعنى، ووقوع اللحن في الحديث من قبل الرواة.

ونسبةُ تركِ الاستشهاد بالحديث إلى النحاة المتقدمين متعقبةٌ باستشهادهم في مواضع من كتبهم[3] بالحديث إلا أن يقال: المراد نفي اعتمادهم على الحديث وحده في تقرير القواعد، أو أنهم عدوا قلة استشهادهم بالحديث عزوفاً عنه، ثم عبروا عن العزوف والقلة بالترك.

وأيّاً كان مرادهم فإن مسألة ترك المتقدمين للاستشهاد بالحديث ليست هي حجة المانعين، وإنما هي ملحظ أثير في مقابل كثرة استشهاد المتأخرين، وأما الحجة التي استند إليها من منع الاستشهاد، هي: احتمال أن يكون اللفظ المستشهد به من تصرف الرواة بالرواية بالمعنى، أو أنه وقع لحناً من أحد رواة الحديث.

والجزم بأن موقفهم هو المنع مطلقاً فيه نظر؛ لأن أبا حيان نفسه نقل بعض استشهادات ابن مالك دون تعقب، واستشهد هو في مواضع من كتبه بالحديث[4]،ولما استشهد على جواز تذكير العدد مع أن المعدود مذكرٌ محذوفٌ بحديث: «ثم أتبعه بست من شوال»[5]، قال:

---

(١) انظر شرح الجمل(القسم الأول/١١٢١، والقسم الثاني/٣٢١)، والاقتراح/٨٦، وعقود الزبرجد١/٨، وخزانة الأدب١/١٠.

(٢) انظرالتذييل والتكميل(٥/لوحة ١٦٩أ)، وارتشاف الضرب من لسان العرب٢/٧٩١، وتمهيد القواعد٩/٤٤١٠، والاقتراح /٧٦، وعقود الزبرجد١/٨، وخزانة الأدب١/١٠، وإتحاف الأمجاد/٨٠.

(٣) انظر على سبيل المثال: الكتاب لسيبويه ١/٧٣، ٢٥٨، و٢/٣٢، ٨٠، ٢٩٧، ٣٩٣، و٣/١٢٨، ٢٣٧، ٢٦٨، ومعاني القرآن للفراء ١/٤٦٨، و٢/٤٠٢، و٣/١٨٣، والمقتضب للمبرد١/٢٣٣، و٢/٢١٧،، و٣/٢٥٠، و٤/٢٥٤، وانظر الاستشهاد بالحديث على المسائل النحوية ١/٨٠.

(٤) انظر التذييل والتكميل ١/١٦٣، ١٦٤ ،١٨٧، ١٩٦، ٢٢٨، ٢/١٥٨، ٣/١٠٠، ١٤٣، ٢٨٥، ٤/٣٤١، ٣٤٧، ٥/١٦، ٤٧، ١٣٤، ١٣٨، ٦/٣٤، ٣٤٩، وانظر الارتشاف ١/٤٤٥، ٢/٥٠٥، ٣/١٢٧٣، ٤/١٧١٨، ٢٠٨٣ ، و انظر: أبو حيان النحوي/٤٤٠، وموقف النحاة من الاحتجاج بالحديث/٣٦٤ لـ د.خديجة الحديثي.

(٥) أخرجه مسلم ح(١١٤٦)، وأبو داود ح(٢٤٣٣)، وغيرهما من حديث أبي أيوب الأنصاريت، وانظر تخريجه في الأحاديث التي استشهد بها النحاة وليست في شرح التسهيل لابن مالك ح(٢٧٩).

«وتظافر النقل في الحديث: "ثم أتبعه بست من شوال"، بحذف "التاء" يريد: بستة أيامٍ»[١].

وهذا يدل على أنه يجيز الاستشهاد بالحديث إذا انتفت شبهة الرواية بالمعنى ووقوع اللحن بوروده من عدة طرق، كما يفيده قوله: «وتظافر النقل في الحديث»، ولكنه-والله أعلم- تشدد في مقام الرد على ابن مالك في كثرة استشهاده بالحديث دون تمييز وتثبت.

الموقف الثالث: التوسط بين المنع والجواز.

ويمثل هذا الموقف من النحاة الشاطبي[٢] والسيوطي[٣]، فلم يمنعوا الاستشهاد مطلقاً، ولم يقبلوه مطلقاً، وإنما قالوا بجواز الاستشهاد بما ثبت لفظه عن النبي ﷺ، وذلك من خلال ضوابط، أو قرائن تدل على أنه لم يقع فيه تصرف من الرواة؛ كأن يكون الحديث مما يعتني الرواة بنقل ألفاظه لمعنى خاص فيه، ونحو ذلك.

هذه هي مواقف النحاة من هذه المسألة، وقد قدم الشيخ محمد الخضر حسين رحمه الله بحثاً لمجمع اللغة العربية الملكي في هذه المسألة[٤]، ومال فيه إلى قول المجيزين مع احترازات لا تخرجه من مذهبهم[٥]، ثم جاء قرار المجمع أكثر احتياطاً للاحتجاج بالحديث؛ فقصر الجواز على ما وُجد في الكتب المدونة في الصدر الأول كالصحاح الست فما فوقها، مما دلت القرائن أيضاً على روايته بلفظه، كالأحاديث التي تستعمل ألفاظها في العبادات، والتي تعد من جوامع كلمه ﷺ، ونحو ذلك[٦].

ويُشكل على الاعتماد على القرائن في صحة الاستشهاد أنها وإن كانت تقوي الظن بأن

---

(١) ارتشاف الضرب٢/٧٥٠.

(٢) انظر المقاصد الشافية ٣/٤٠٢، وخزانة الأدب١/١٢، وإتحاف الأمجاد/٨٨.

(٣) انظر الاقتراح/٧٤.

(٤) انظر مجلة المجمع٣/١٩٧، بعنوان: "الاستشهاد بالحديث في اللغة"، وانظر كتابه: دراسات في العربية وتاريخها/١٦٦، وكتابه: القياس في اللغة العربية/٣٢.

(٥) انظر مناقشة رأيه هذا في كتاب الاستشهاد بالحديث على المسائل النحوية ١/١٣١.

(٦) انظر مجلة مجمع فؤاد الأول للغة العربية ٤/٧.

الحديث مروي بلفظه إلا أنه يمكن أن يقع بين الرواة اختلاف في ألفاظها، كما يُحتمل أن يتفرد ببعضها من رُمي باللحن في الحديث، فمجرد وجود الداعي لروايتها باللفظ لا يعني أنها رويت كذلك ولم يقع فيها تصرف مطلقاً بقصد أو بغير قصد.

وخلاصة القول في المسألة: أن قبول الاستشهاد بالحديث أو رده يجب أن يبنى على تخريجه، ودراسة أسانيده، وتتبع ألفاظه ورواياته، فإذا ظهر من خلال ذلك أن اللفظ المستشهد به محفوظ في الحديث عن النبي ﷺ، أو من دونه ممن يحتج بكلامه في اللغة، كأن يتفق الراوة جميعهم أو أكثرهم على لفظه، فإنه يصح أن يستشهد به.

وإذا كان مداره -الذي تجتمع الطرق عليه- على راوٍ متأخرٍ لا يستشهد بكلامه في اللغة، فإن كان اللفظُ محفوظاً عنه، وصح الإسناد منه إلى النبي ﷺ، أو من دونه ممن يُحتج بكلامه في اللغة، وليس في رواته من رُمي باللحن في حديثه، ولم يظهر من خلال دراسته وقوع الخطأ أو التصحيف في روايته، فإنه يصح أن يستشهد به، وهذا النوع ربما يزداد قوة إذا احتفت به قرائن تدل على أنه روي بلفظه، كبعض التي ذكرها المجمع في قراره.

وأما إذا ظهر من خلال التخريج والدراسة أن اللفظ المستشهد به غير محفوظ في الحديث عن النبي ﷺ، أو من دونه ممن يحتج بكلامه في اللغة، فإنه يُردُّ، ولا يصح الاستشهاد به، وكذلك إذا لم يظهر اللفظ المحفوظ من خلال التخريج والدراسة، وتردد الباحث المتخصص في تعيينه؛ لتكافؤ الروايات المختلفة، فإنه يُتوقف فيه، ولا يستشهد به؛ لاحتمال أن يكون اللفظ من تصرف الرواة، وسيأتي في بيان موقف شراح الحديث من هذه المسألة ما يزيد هذا الأمر وضوحاً-إن شاء الله-، والله الموفق للصواب.

*****

(٢)

موقف شراح الحديث من مسألة الاستشهاد بالحديث على المسائل النحوية

اعتنى كثير من شراح الحديث بالمسائل النحوية المستمدة من الروايات الحديثية خلال شروحهم وبيان ما وافق من ألفاظ الحديث المشهور من اللغة وما خالفه، وما أشكل منها إعراباً أو بناءً، وتوجيه ذلك بما يوافق اللغة، أو حمله على لغة قليلة أو نادرة، أو على وجه ضعيف، ومن ثم الاستشهاد به على تلك اللغة، أو ذلك الوجه، وربما منع بعضهم الاستشهاد به على ذلك لعلة قادحة في الاستشهاد به على تلك المسألة.

وصنيع الشراح على اختلاف مناهجهم يُمثل الجانب العملي التطبيقي لمسألة الاستشهاد بالحديث على المسائل النحوية؛ إذ يقف الشارح على العديد من الأساليب والتراكيب والمفردات التي تحتاج بيان وجه مجيئها على تلك الصورة الواردة، وربما كان لذلك الأسلوب أو التركيب أثر على معنى الحديث وفقهه.

ويمكن أن نُجمل موقف الشراح من هذه المسألة في مسلكين:

المسلك الأول: الاستدلال باللفظ الوارد مطلقاً، والإجابة عما أشكل بتوجيهه أو حمله على لغة، والجمع بين ألفاظ الروايات المختلفة، وعدم رد أو ترجيح شيء منها من جهة الرواية.

وسلك هذا المسلك الكثير من الشراح كالمازري، والقاضي عياض، والنووي، وغيرهم- كما سيأتي-، وبعضهم ربما انتهج هذا المسلك في بعض الأحاديث دون بعض.

ومن أمثلة هذا المسلك استشهاد المازري بلفظ: «أبيض» في حديث عبد الله بن عمرو ب، عن النبي ﷺ: « حوضي مسيرة شهر، وزواياه سواء، ماؤه **أبيضُ** من الورق»(١)؛ حيث قال في المعلم بفوائد مسلم: « خَرَج هذا اللّفظ عَمّاً أصّلته النحويّة من أنّ فِعل التعجب يكون ماضيه على ثلاثة أحرف، فإذا صار على أكثر من ثلاثة أحرف فلا يتعجّب من فاعله، وإنما يتعجّب من

---

(١) أخرجه البخاري ح(٦٥٧٩)، ومسلم ح(٢٢٩٢)-واللفظ له- من طريق نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مُليكة، عن عبد الله بن عمرو، ولفظ البخاري: "ماؤه أبيض من اللبن"، وأخرجه أحمد ١٦٢/٢ [٦٤/١١ ح(٦٥١٤)] من طريق أبي سبرة الهذلي، عن عبد الله به بلفظ: "أشد بياضاً من الفضة"، على اللغة المشهورة.

مصدره، فلا يقال: ما أبيضَ زيداً، ولا زيد أبيض من عمرو، إنما يقال: ما أشدّ بَيَاضَه، وَهو أشد بياضاً من ذلك... وهذا الذي وقع في الحديث يصحّح كَونَ ذلك لغةً، وكذلك قول عمر ت:"ومن ضيعها فهو لما سواها أضيَع"، قد احتجّ به بعضهم في أنَّ االتعجبَ قد يكون من الزّائد على الثّلاثي»[1].

وأثر عمر هذا احتج به القاضي عياض في مشارق الأنوار، وتعقب الذين يأبون أفعل في المفاضلة من الرباعي، وقال: «وهذا الحديث لا نقل أصح منه، ولا حجة في اللغة أثبت من قول عمر»[2].

واستشهد القاضي أيضاً على صحة مجيء : «أخير » و«أشر» بمعنى «خير» و «شر» بحديث أبي سعيد الخدريت، عن النبي ﷺ: «إنَّ من **أشرِّ** الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها»[3]، فقال في إكمال المعلم: «أهل النحو يأبون أن يقال: فلان أشر أو أخير من فلان، وإنما يقال: شرٌ وخيرٌ، وهو مشهور كلام العرب عندهم، قال الله تعالى: ﴿ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضْعَفُ جُنْدًا ﴾[4]، وقال: ﴿خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا﴾[5]، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللفظين على وجهها، وهى حجة عليهم باستعمال الوجهين»[6].

---

(١) ١٢٤/٣، وأثر عمر ت أخرجه مالك في موطئه ٣٧/١ ح(٦) وإسناده منقطع.

(٢) ٧٩/٢، وانظر مطالع الأنوار، لابن قرقول ٤٩٣/٢.

(٣) أخرجه مسلم ح١٢٣-(١٤٣٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن مروان بن معاوية، عن عمر بن حمزة، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي سعيد بهذا اللفظ، بينما هو في مصنف بن أبي شيبة ٤٥١/٩ ح(١٧٨٤٩) بهذا الإسناد بلفظ: "إن من شر الناس.." على اللغة المشهورة.

وأخرجه مسلم ح١٢٤-(١٤٣٧)، وأبو داود ح(٤٨٧٠)، من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، وأحمد ٦٩/٣ [١٩٦/١٨ ح(١٦٥٤)] عن إسماعيل بن محمد المعقب، كلاهما(أبو أسامة، وإسماعيل) عن مروان بن معاوية به بنحوه، بلفظ: "إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي...".

(٤) سورة مريم، آية: ٧٥.

(٥) سورة مريم، آية: ٧٦.

(٦) ٦١٤/٤، ونقله عنه النووي في شرح مسلم ٨/١٠، ولفظه: "وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعاً وهي

فالمازري، والقاضي يحتجان بهذه الروايات رغم مجيئها بألفاظ أخرى على وفق القواعد أو المشهور في اللغة -كما يظهر من تخريجها-، ودون أن يكون لذلك عندهم أثر على استشهادهم بها.

ويظهر هذا المسلك بوضوح عند النووي رحمه الله؛ حيث انتهج نهج شيخه ابن مالك في التوسع بالاستشهاد بالحديث، والذي انطلق من ثبوت وصحة روايات صحيح البخاري إلى الاستشهاد بكل لفظة ولو مع اختلاف الرواة في ضبطها، بل ولو قع الاختلاف بين نُسخ الصحيح في ضبط اللفظة الواحدة، وربما استدل فيما وقع في نُسخة واحدة من النسخ، ويتكلف توجيه المشكل منها، ويحمله على وجه من الأوجه في اللغة، وكثيراً ما ينتقل من توجيه المشكل إلى الاستشهاد به على الوجه المخرج عليه، وهذا ظاهر في كتبه لا سيما في شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح.

والنووي صنع هذا في شرحه على صحيح مسلم، ولو اسُتل منه وأُفرد مجرداً لأصبح مثل كتاب شواهد التوضيح(١)، وهو بحاجة أيضاً إلى دراسة حديثية منصبة على اللفظ المستشهد به أو المشكل نحوياً، من جهة اتفاق الرواة واختلافهم، وبيان اللفظ الراجح والمرجوح، ومدى صحة الاستشهاد به، وهل اللفظ المشكل هو المحفوظ في الرواية فيحتاج إلى التأويل والتوجيه النحوي؟ أم لا طائل من ذلك؛ لأن المحفوظ لا إشكال فيه؟.

وفيما يلي بعض الأمثلة من شرحه على صحيح مسلم توضح منهجه في هذه المسألة:

١- مسألة مجيء : «أخير » و«أشر» بمعنى «خير» و «شر» السابقة، قرر النووي في مواضع من شرحه أنها لغة صحيحة؛ حيث ورد استعمالها في أكثر من حديث(٢)، ونص في بعض

حجة في جوازهما جميعاً وأنهما لغتان".

(١) جمع الباحث عبد الجليل بن محمد المرشدي "المسائل النحوية في شرح صحيح مسلم" ورتبها في دراسة مُستقلة أظهرت منزلة النووي في الجانب النحوي، ومنهجه في الاستشهاد بالحديث، وأثر الحديث النبوي على الدرس النحوي، وهي مطبوعة.

(٢) انظر ١٤/٢٢، و١٦/٧٦.

المواضع على منهجه في التعامل مع ما ورد في مثل هذه الروايات، ومن ذلك: حديث قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه: «نهى أن يشرب الرجل قائماً» قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ فقال: ذاك أشر أو أخبث[1].

قال النووي: «هكذا وقع في الأصول (أشر) بالألف، والمعروف في العربية (شر) بغير ألف .. ولكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشك؛ فإنه قال: (أشر أو أخبث) فشك قتادة في أن أنساً قال: (أشر) أو قال: (أخبث) فلا يثبت عن أنس (أشر) بهذه الرواية، فإن جاءت هذه اللفظة بلا شك، وثبتت عن أنس؛ فهو عربي فصيح، فهي لغة، وإن كانت قليلة الاستعمال، ولهذا نظائر مما لا يكون معروفاً عند النحويين، وجارياً على قواعدهم، وقد صحت به الأحاديث فلا ينبغي رده إذا ثبت، بل يقال: هذه لغة قليلة الاستعمال، ونحو هذا من العبارات، وسببه أن النحويين لم يحيطوا إحاطة قطعية بجميع كلام العرب، ولهذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره عن العرب كما هو معروف والله أعلم»[2].

ويلاحظ في هذا النص أن النووي امتنع من الاستشهاد بهذه الرواية على المسألة لوجود الشك من الراوي في اللفظ، وأن اللفظة لو ثبتت عن أنس استشهد بها، ويقصد بالثبوت ورودها عن أنس بإسناد صحيح بدون شك؛ لأن الشك هو المانع من الجزم بأن أنساً تلفظ بها، ولا يعني بالثبوت اتفاق الرواة عن أنس على هذه اللفظة.

٢- حديث يزيد بن الأصم، عن أبي هريرةت، يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليسألنكم الناس عن كل شيء، حتى يقولوا: الله خلق كل شيء، فمن خلقه؟»[3].

---

(١) أخرجه مسلم ح١١٣-(٢٠٢٤)، والترمذي ح(١٨٧٩)، وأحمد ١٣١/٣ [٣٤٥/١٩ ح(١٢٣٣٨)] من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به، ولفظ الترمذي: "ذاك أشد" بالدال بدون شك، ولفظ أحمد: "أشد أو أنتن" وفي لفظ: "أشد أو أخبث" كلاهما بالدال.

(٢) ١٩٧/١٣، وانظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن ٢٠٢/٢٧.

(٣) أخرجه مسلم ح٢١٦-(١٣٥) -واللفظ له-، وأحمد ٥٣٩/٢ [٥٦٠/١٦ ح(١٠٩٥٧)]، وأبو عوانة في مسنده ٨٠/١، وابن أبي عاصم في السنة ٢٩٢/١ ح(٦٤٤).

قال النووي: «هكذا هو في بعض الأصول: (يقولوا) بغير نون، وفى بعضها: (يقولون) بالنون وكلاهما صحيح، وإثبات النون مع الناصب لغة قليلة، ذكرها جماعةٌ من مُحققي النحويين»[(١)].

٣- حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثاً، ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم...«أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقاً، فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقاً» فسمع عمر قول النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف يسمعوا وأنى يجيبوا وقد جيفوا؟ قال: «والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم..»[(٢)] الحديث.

قال النووي: «هكذا هو في عامة النسخ المعتمدة: (كيف يسمعوا وأنى يجيبوا) من غير نون، وهي لغة[(٣)] صحيحة وإن كانت قليلة الاستعمال»[(٤)].

٤- حديث أبي صالح السمان، عن أبي هريرة ت، عن النبي ﷺ، قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه..»[(٥)].

قال النووي: «وأما قوله ﷺ: (فلا يؤذي جاره)، فكذا وقع في الأصول: (يؤذي) بالياء في آخره، وروينا في غير مسلم: (فلا يؤذ) بحذفها، وهما صحيحان؛ فحذفها للنهي، وإثباتها على أنه خبر يراد به النهي فيكون أبلغ»[(٦)].

---

(١) ١٥٧/٢.

(٢) أخرجه مسلم ح(٢٨٧٤)-واللفظ له- وأبو يعلى في مسنده ٧٢/٦ ح(٣٣٢٦)، وابن حبان في صحيحه ٤٢٣/١٤ ح(٦٤٩٨) من طريق هداب بن خالد، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس، ولفظ أبي يعلى: "كيف سمعوا، وأنى يجيبوا"، ولفظ ابن حبان: "كيف يسمعون، وأنى يجيبون" بإثبات النون، وكذلك وقع في نسخة لصحيح مسلم بإثبات النون، انظر هامش الطبعة التركية العامرة ١٦٤/٨، وانظر تخريجه في الأحاديث التي استشهد بها النحاة وليست في شرح التسهيل لابن مالك ح(٤٠).

(٣) أي: حذف النون من الأفعال الخمسة دون ناصب أو جازم.

(٤) ٢٠٧/١٧.

(٥) أخرجه البخاري ح(٦٠١٨) وح(٦١٣٦)، ومسلم ح٧٥-(٤٧)-واللفظ له-، وأحمد ٤٦٣/٢ [٤٥/١٦ ح(٩٩٦٧)] من طريق أبي حصين، عن أبي صالح به، ولفظ البخاري، وأحمد: "فلا يؤذ جاره" بدون الياء.

(٦) ٢٠/٢، وانظر الديباج للسيوطي ٦٢/١.

فهو في هذه النصوص-وغيرها كثير- يحمل ما ورد في بعض الروايات مما يخالف الوجه في إعرابه على لغة، مع وقوع الاختلاف بين الروايات والنسخ في اللفظ، ومجيئه في بعضها موافقاً للصواب، ولم يلجأ إلى المقارنة بين روايات الحديث ومتابعاته لتخطئة لفظ، أو ترجيح ضبط على آخر.

وربما استشكل النووي بعض الألفاظ وصوبها بناء على المعنى، وليس من خلال النظر في الروايات الأخرى، كما صنع في قول عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، لأبي اليَسْرِ كعب ابن عمر الأنصاري ت: «يا عم، لو أنك أخذت بُردةَ غلامِك، وأعطيتَه مَعَافِرِيَّكَ ، وأخذت مَعَافِرِيَّهُ وأعطيتَه بردتَك؛ فكانت عليك حلة وعليه حلة» ثم أجابه ت بأنه سمع النبي ﷺ، يقول: «أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون»(١).

قال النووي: «هكذا هو في جميع النسخ: (وأخذت) بالواو، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ والروايات، ووجه الكلام وصوابه أن يقول: (أو أخذت) بـ(أو)؛ لأن المقصود أن يكون على أحدهما بُردتان، وعلى الآخر معافريان»(٢).

ويلاحظ هنا أن النووي خالف منهجه في حمل المشكل على وجه في اللغة(٣)، وصوَّبه بناء على المعنى، مع أن الرواية وردت على الصواب في بعض مصادر التخريج بنفس إسناد مسلم.

والأمثلة على استشهاد النووي المطلق بالحديث كثيرة(٤)، فهو يحتج بالحديث على إثبات

---

(١) أخرجه مسلم ح(٣٠٠٧)، والبخاري في الأدب المفرد/٧٣ ح(١٨٧) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد، عن عبادة، ولفظ البخاري: "أو أخذت".

(٢) ١٣٥/١٨.

(٣) إذ يمكن هنا أن تحمل الواو على معنى: "أو" وهو وجه فيها، انظر الجنى الداني، للمرادي/١٦٦، والفصول المفيدة للعلائي/٧٢، ونبه على هذا المرشدي في المسائل النحوية في شرح صحيح مسلم للنووي/٤٨.

(٤) انظر في شرحه على صحيح مسلم احتجاجه بالحديث على جواز دخول "أن" على خبر "كاد" في ١٢٢/٢، و٢٧/٣، و٥٥/٩، وحمله بعض الألفاظ على لغة أكلوني البراغيث في ٨/٢، و١٢/٥، و٧٤/٦، ٢٠٢/١٣، واستدلاله على قاعدة أن الألف واللام الداخلتين على الجنس تقتضي الاستغراق والعموم في ١١٧/٤، ومسألة مجيء الحال من النكرة في ١٣٠/٨، وجواز تذكير لفظ "العشر" في٦١/٨، وصحة الاستثناء من الاستثناء في ١٠/١٦، واستخدام لفظة "أحد" في غير نفي ولا وصف، ووقوعها موقع واحد في ١٢٦/١٠.

القواعد النحوية، وإثبات اللغات الصحيحة التي جاءت خلاف المشهور، كما يستشهد به على صحة بعض الأوجه النحوية التي يخالف في صحتها بعض النحاة، ويوجه الألفاظ المشكلة نحوياً في ظاهرها، ولا يكاد يرد شيئاً مما ورد في الصحيح، ولا يتوقف عن الاستشهاد به؛ لأجل اختلاف الرواة في لفظه أو ضبطه، بل غالباً ما يصوبها جميعاً.

وسار على هذا المنهج أيضاً كثير من الشراح كالكرماني(١)، والطيبي(٢)، وابن الملقن(٣)، واشتد نكير العيني على من خالف هذا المنهج، وتعقب ابنَ حجر في رده لبعض استشهادات النحاة والشراح باحتمال وقوع تصرف الرواة، وقال في أحد تعقباته: «القول بأن هذا جاء من النبي ﷺ أولى من نسبة الرواة إلى الغلط على زعم النحاة»(٤).

وابن حجر نفسه أيضاً سلك هذا المسلك في مواضع من شرحه، فأطلق الاستشهاد بعدة أحاديث مع وقوع الاختلاف بين الرواة في لفظ الشاهد منه، ومن ذلك: استشهاده على دخول: «أن» في خبر : «كاد» برواية عن معمر، عن الزهري لحديث أبي هريرةت، في الرجل الذي قاتل قتالاً شديداً حتى مات، فقيل للنبي ﷺ، فقال: «إلى النار»، قال: **فكاد بعض الناس أن يرتاب** ..الحديث(٥).

---

(١) انظر الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف الكرماني ٤٠/١، و٦٦/٣، و٤٣/٥، و١٤٠/٨، و١٩٥/٢٢-١٦١، و٦٥/٢٣، و١٧٤/٢٤.

(٢) انظر شرح مشكاة المصابيح، للطيبي٧٦٩/٣، و٩٠٠/٣، و٣٥١٦/١١، وفي دراسة مستقلة جمعت د. فوزية رشاد أبو عيش "المسائل النحوية والتصريفية في شرح الطيبي" رسالة دكتوراة في جامعة الإمام.

(٣) انظر كتاب الإعلام بفوائد الأحكام ، لابن الملقن٥٥٦/١، و٥٢٠/٢، ٢٠٨/٣، ٣٧٩، و٤٣٥/٨، وفي دراسة مستقلة جمعت الباحثة تهامه العميم "المسائل النحوية والصرفية في كتاب الإعلام" رسالة ماجستير، جامعة القصيم، وانظر أيضاً التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن ١٩٤/٦، و١٠١/٨، وجمعت أيضاً مسائله النحوية في رسالة علمية لـ:د. أكرم محمد عقاب بعنوان: "القضايا النحوية والصرفية في كتاب التوضيح" جامعة الفيوم.

(٤) عمدة القاري ١٣٩/٢٣، وانظر ٢٨١/٤، و٢٣٢/٢٤.

(٥) أخرجه البخاري ح(٣٠٦٢)، ومسلم ح(١١١)، وأحمد ٣٠٩/٢ [٤٥٣/١٣ ح(٨٠٩٠)]من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بهذا اللفظ.

وأخرجه البخاري ح(٦٦٠٦) من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر بن راشد به بلفظ: "فكاد بعض المسلمين

قال الحافظ عند شرحه للحديث من رواية شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري: «قوله: "فكاد بعض الناس يرتاب"، في رواية معمر في الجهاد: "فكاد بعض الناس أن يرتاب"، ففيه دخول (أن) على خبر (كاد) وهو جائز مع قلته»(١).

فاستشهد به مع أن اللفظ يرويه غير معمر عن الزهري بدون: «أن»، ووقع فيه اختلاف أيضاً عن معمر في إثبات «أن» وحذفها.

ومن ذلك أيضاً في حديث أنس ت، قال: أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد، فكره رسول الله ﷺ أن تعرى المدينة، وقال: «يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم» فأقاموا(٢).

قال الحافظ: «قوله فيه: "ألا تحتسبون" كذا للأكثر، وفي رواية: "ألا تحتسبوا"، وحذفُ نونِ الرفع في مثل هذا لغة مشهورة»(٣).

فحمل ما في بعض النسخ من إشكال نحوي على لغة، مع أن الأكثر على ضبط اللفظ على الصواب، وهو الموافق أيضاً لضبطه في غير الصحيح.

ووجه بعض الباحثين سُلوك الحافظ هذا المسلك في بعض الأحاديث على تسامحه في ذلك؛ لقرائن تُحيط بالمسألة المستشهد بها، مثل ورودها في نصوص أخرى، أو كون اللفظ مخرجاً على لغة متفق عليها، ونحو ذلك(٤).

وهذا مُحتمل، لكن يُشكل عليه أن الحافظ تعقب بعض النحاة على احتجاجهم بنظائر هذه الأحاديث(٥)، والأقرب أن يحمل ذلك على الفتور والنشاط في تناول المسائل، وذلك أن

يرتاب"، بدون: "أن".

وأخرجه البخاري ح(٤٢٠٣) أيضاً من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري به بنحوه، بدون: "أن".

(١) فتح الباري ٥٤١/٧.

(٢) أخرجه البخاري ح(١٨٨٧)، و ح(٦٥٥)، وابن ماجه ح(٧٨٤)، وأحمد ١٠٦/٣ [٩٠/١٩ ح(١٢٠٣٣)].

(٣) فتح الباري ١١٩/٤.

(٤) انظر المسائل النحوية في كتاب فتح الباري، لـ د. ناهد العتيق، ٩٠٥/٢.

(٥) انظر فتح الباري ٨٢/٢.

الشارح قد ينشط لتحقيق المسألة، وقد يكتفي بذكرها في فوائد الحديث دون تحقيق؛ كي لا يُخلي شرحه منها، وربما كان ذلك منه متابعة لبعض الشراح دون أن يصرح بالنقل عنه، وقد يكون ظهر له في بعضها أن اللفظ محفوظ في الحديث رُغم ما وقع فيه من خلاف، لكنه لم يُبين ذلك.

ومن أمثلة ما نقله عن غيره، وربما كان اللفظ محفوظاً عنده: الاستشهاد على إقامة الضمير المنفصل مقام المتصل بحديث عائشة ل، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ من الأعمالِ بما يطيقون، قالوا: إنَّا لسنا كهيئتك يا رسول الله، إنَّ الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فيغضبُ حتى يعرف الغضب في وجهه، ثم يقول: «إنَّ أتقاكُم وأعلمُكم بالله **أنا**»(١).

قال: «ويستفاد منه إقامة الضمير المنفصل مقام المتصل، وهو ممنوع عند أكثر النحاة إلا للضرورة...قال بعض الشراح: والذي وقع في هذا الحديث يشهد للجواز بلا ضرورة»(٢).

فنقل الاستشهاد بالحديث عن غيره(٣) وظاهر عبارته التأييد مع أنه يروى بألفاظ لا شاهد فيها على هذه المسألة.

ومما يحسن التنبيه إليه هنا أن نقل الشارح القول في موضع مع السكوت عنه ينبغي معه التأني في نسبة التأييد والموافقة إليه؛ للاعتبارات السابقة التي ذكرتُ، لا سيما إذا خالفت منهجه وتحقيقه في نظائر هذا الموضع من شرحه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري ح(٢٠) من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦١/٦ [٣٧٦/٤٠ ح(٢٤٣١٩)] عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن هشام به بلفظ: "والله إني لأعلمكم بالله وأتقاكم له قلباً" باتصال الضمير.

وأخرجه مسلم ح(١١١٠)، وأبو داود ح(٢٣٨٩)، وأحمد٦٧/٦ [٤٤٨/٤٠ ح(٢٤٣٨٥)] من طريق أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة بمعناه، وفيه: "والله إني لأرجوا أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي".

(٢) فتح الباري ، لابن حجر ٩١/١.

(٣) وهو الحافظ ابن رجب، انظر فتح الباري، لابن رجب ٨٤/١.

المسلك الثاني: الاستدلال باللفظ الوارد، وتوجيه ما أشكل منه إذا كان محفوظاً، ورد الاستدلال به إذا وقع فيه تصرف من الرواة، وترك توجيه ما أشكل منه إن لم يكن محفوظاً.

وهذا المسلك سلكه الحافظ ابن حجر في كثير من الاستشهادات النحوية، وغيرها من الاستدلالات اللفظية، وتعقب بعض النحاة والشراح في استشهادهم ببعض ما اختلف في لفظه، أو في انشغالهم ببيان فروق معنى ألفاظ الرواية الواحدة، أو البحث عن حكمة مجيء الرواية على أكثر من لفظ اعتباراً منهم أنها كلها من لفظ النبي ﷺ، فيتعقبهم - من خلال تتبع روايات الحديث، والمقارنة بينها- بوقوع تصرف الرواة، أو باحتمال وقوعه؛ لأن المخرج واحد.

وصنيعه هذا بحاجة إلى دراسة حديثية متخصصة مستقلة تُبرز معالم مدرسة الحافظ في التعامل مع الاستدلالات اللفظية(١).

وفيما يلي بعض الأمثلة من شرحه على صحيح البخاري توضح منهجه في هذه المسألة من خلال محورين:

الأول: أحاديث لا تكاد تختلف الرواة في لفظها موضع الشاهد، وجزم الحافظ بالاستشهاد بها على مسائل نحوية، ومن ذلك:

١- حديث أبي سعيد الخدري ت، عن النبي ﷺ، قال: «بينا أنا نائم، رأيت الناس يُعرضون عَلَيَّ وعليهِم قُمُصٌ، منها ما يبلغ الثُّدِيَّ، ومنها ما دون ذلك، وعُرض عَلَيَّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجرُّه»، قالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: «الدِّينَ»(٢).

قال الحافظ: «فيه استعمال (بينا) بدون (إذا) وبدون (إذ)، وهو فصيح عند الأصمعي ومن

---

(١) خُدم الكتاب من الناحية النحوية خدمة متميزة من خلال جمع ودراسة "المسائل النحوية في كتاب فتح الباري" لـ د. ناهد بنت عمر العتيق في دراسة مستفيضة مطبوعة، وإنما يحتاج الكتاب خدمة حديثية من خلال جمع ودراسة الاستدلالات اللفظية في كتاب فتح الباري، وموقف الحافظ منها.

(٢) أخرجه البخاري ح(٢٣)، و (٣٦٩١)، و (٧٠٠٥)، ومسلم ح(٢٣٩٠)، والترمذي ح(٢٢٨٥)، والنسائي ح(٥٠١١)، وأحمد ٨٦/٣ [٣٣٣/١٨ ح(١١٨١٤)] من طريق الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد.

تبعه، وإن كان الأكثر على خلافه؛ فإن في هذا الحديث حجة»[1].

٢- حديث عبد الله بن عمر ب، قال صلى بنا النبي ﷺ العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام فقال: «أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة **منها** لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد»[2].

قال الحافظ: «قوله: (منها) فيه دليل على أن (من) تكون لابتداء الغاية في الزمان-كقول الكوفيين-، وقد رد ذلك نحاة البصرة»[3].

٣- حديث أبي بكر ت،قال: قلت للنبي ﷺ وأنا في الغار: **لو أنَّ أحدَهم** نَظَر تحت قدميه لأَبْصَرَنا، فقال: «ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما»[4].

قال الحافظ: «فيه مجيء (لو) الشرطية للاستقبال خلافاً للأكثر»[5].

الثاني: أحاديث تعقب الاستشهاد بها لوقوع ما يدل على تصرف الرواة في اللفظ المستشهد به، أو حمل اللفظ المشكل فيها على أنه من تغيير الرواة، ومن ذلك:

١- أورد الحافظ استشهاد المازري السابق بحديث عبد الله بن عمرو ب: « ماؤه **أبيضُ** من اللبن»، وتعقبه فقال: «ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة»[6]، ثم استدل على ذلك بورود الحديث عن عدد من الصحابة على اللغة المشهورة.

وحديث ابن عمرو رُوي -كما تقدم في تخريجه- على اللغة المشهورة، والحافظ إنما استدل

---

(١) فتح الباري ٩٣/١.

(٢) أخرجه البخاري ح(١١٦)، و(٥٦٤)، ومسلم ح(٢٥٣٧)، والترمذي ح(٢٢٥١)، وأحمد ٨٨/٢ [٤٣٨/٩ ح(٥٦١٧)]-وعنه أبو داود ح(٤٣٤٨)- من طريق الزهري، عن سالم، وأبي بكر بن سليمان، عن عبد الله بن عمر ب، وانظر الأحاديث التي استشهد بها النحاة وليست في شرح التسهيل لابن مالك ح(٢٨٣).

(٣) فتح الباري ٢٥٦/١.

(٤) أخرجه البخاري ح(٣٦٥٣)، و(٣٩٢٢)، و(٤٦٦٣)، ومسلم ح(٢٣٨١)، والترمذي ح(٣٠٩٦)، وأحمد ٤/١ [١٨٩/١ ح(١١)] من طريق همام بن يحيى، عن ثابت، عن أنس، عن أبي بكر ب.

(٥) فتح الباري ١٤/٧.

(٦) فتح الباري ٤٨٠/١١.

على احتمال التصرف بوروده في الأحاديث الأخرى عن غير عبد الله بن عمرو على اللغة المشهورة، وتعقُّبُه هذا محل تَعقُّب؛ لأن المخارج مختلفة، ولهذا قال العيني في رده على الحافظ في هذا الموضع: «لا مانع أن يكون النبي ﷺ استعمل أفعل التفضيل من اللون فيكون حجة على النحاة»[1] وردُّه وجيهٌ، ولو تعقب الحافظُ الاستشهادَ بهذا الحديث بوروده في بعض الطرق عن عبد الله بن عمرو على الوجه المشهور لما أصبح لتعقب العيني وجاهةً، والله أعلم.

٢- في حديث أبي جحيفة ت: «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ، فصلى بنا الظهر والعصر، وبين يديه عنزة، **والمرأة والحمار يمرون** من ورائها»[2].

قال الحافظ: «قوله: "والمرأة والحمار يمرون من ورائها" كذا ورد بصيغة الجمع، فكأنه أراد الجنس، ويؤيده رواية: "والناس والدواب يمرون" كما تقدم، أو فيه حذف تقديره : "وغيرهما"، أو المراد: "الحمار براكبه"، وقد تقدم بلفظ: "يمر بين يديه المرأة والحمار" فالظاهر أن الذي وقع هنا من تصرف الرواة»[3].

فالحافظ في هذا النص يوجه اللفظ المشكل في عود ضمير الجمع على الاثنين مُستعيناً بروايات الحديث الأخرى، ثم يستظهر من خلال تلك الروايات بأن اللفظ المشكل إنما وقع من تصرف الرواة، فلا حاجة إلى توجيهه على غير ذلك.

٣- حديث علي ت، أنه كان كثيراً ما يسمع النبي ﷺ، يقول: «**كنت وأبو** بكر وعمر،

---

(١) عمدة القاري ١٣٩/٢٣.

(٢) أخرجه البخاري ح(٤٩٩) عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه.
وأخرجه البخاري ح(٤٩٥)، و(٣٥٥٣)، ومسلم ح٢٥٢-(٥٠٣)، وأبو داود ح(٦٨٨)، وأحمد ٣٠٧/٤ [٤٠/٣١ ح(١٨٧٤٣)، و٤٤/٣١ ح(١٨٧٤٩)] من طرق عن شعبة به بألفاظ لا إشكال فيها.
وأخرجه البخاري ح(٥٧٨٦)، و (٣٥٦٦)، ومسلم ح ٢٤٩، و ٢٥٠-(٥٠٣)، والترمذي ح(١٩٧)، والنسائي (١٣٧)، و(٧٧٢)، وأحمد ٣٠٨/٤ [٤٥/٣١ ح(١٨٧٥١)] من طُرق عن عون بن أبي جحيفة به بألفاظ عدة لا إشكال نحويٍ فيها، وانظر تخريجه مفصلاً في الأحاديث التي استشهد بها النحاة وليست في شرح التسهيل لابن مالك ح(٥٨).

(٣) فتح الباري ٦٨٦/١.

وفعلت وأبو بكر وعمر، وانطلقت وأبو بكر وعمر»[1].

نقل الحافظ استشهاد ابن التين بهذا الحديث على العطف على الضمير المرفوع المتصل بدون تأكيده بضمير منفصل، خلافاً لمن يستقبحه من النحاة، ثم تعقبه، فقال: «وأما هذا الحديث فلم تتفق الرواة على لفظه، وسيأتي في مناقب عمر من وجه آخر بلفظ: "ذهبت أنا وأبو بكر وعمر"، فعطف مع التأكيد، مع اتحاد المخرج، فدل على أنه من تصرف الرواة»[2].

٤- حديث ابن عمر ب، قال: قام عمر على المنبر، فقال: «**أما بعد، نزل تحريم** الخمر، وهي من خمسة: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل»[3].

ذكر الحافظ استشهاد ابن مالك بهذا الحديث على جواز حذف الفاء في جواب «أما بعد»[4]، ثم قال: «لا حجة فيه؛ لأن هذه رواية مسدد هنا، وسيأتي قريباً عن أحمد بن أبي رجاء، عن يحيى القطان، بلفظ: "خطب عمر على المنبر، فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر"، ليس فيه: "أما بعد"، وأخرجه الإسماعيلي هنا من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، عن يحيى بن

---

(١) أخرجه البخاري ح(٣٦٧٧) من طريق عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، عن علي ت.

وأخرجه البخاري ح(٣٦٨٥)، ومسلم ح(٢٣٨٩)، وابن ماجه ح(٩٨)، وأحمد ١١٢/١ [٢٣٢/٢ ح(٨٩٨)] من طريق عبد الله بن المبارك، عن عمر بن سعيد به بنحوه، بذكر الفاصل، ولفظه: "ذهبت أنا وأبو بكر وعمر..".

(٢) فتح الباري ٤٩/٧.

(٣) أخرجه البخاري ح(٥٥٨١) عن مُسدد، عن يحيى القطان، عن أبي حيان، عن الشعبي، عن ابن عمر ب.

وأخرجه البخاري ح(٥٥٨٨) عن أحمد بن أبي رجاء، عن يحيى القطان به بنحوه، بلفظ: "إنه نزل تحريم الخمر" بدون قوله: "أما بعد".

وأخرجه البخاري ح(٤٦١٩)، ومسلم ح٣٣-(٣٠٣٢)، والنسائي من طريق عبد الله بن إدريس، والبخاري ح(٤٦١٩) من طريق عيسى بن يونس، ومسلم ح٣٢-(٣٠٣٢) من طريق علي بن مسهر، وأبو داود ح(٣٦٦٩)، والنسائي ح(٥٥٧٨) من طريق إسماعيل ابن علية، أربعتهم(ابن إدريس، وعيسى، وعلي، وإسماعيل) عن أبي حيان يحيى بن سعيد بن حيان به بنحوه، لفظ ابن إدريس عند مسلم، والنسائي: "أما بعد أيها الناس فإنه نزل" بذكر الفاء في جواب "أما"، وهو عند البخاري مقرون بعيسى بن يونس، ولفظهما: "أما بعد أيها الناس إنه نزل" بدون الفاء، وكذلك في رواية علي بن مسهر، ولفظه: "أما بعد، ألا وإن الخمر نزل"، وليس في رواية إسماعيل قوله: "أما بعد".

(٤) لم أقف على استشهاد ابن مالك بهذا الحديث في شواهد التوضيح، ولا في كتبه الأخرى.

سعيد القطان شيخ مسدد، وفيه بلفظ: "أما بعد، فإن الخمر"، فظهر أن حذف الفاء وإثباتها من تصرف الرواة»[1].

٥- حديث أبي ذر ت، قال: كنت مع النبي ﷺ، فلما أبصر أحداً، قال: «ما أحب أنه **يُحَولُ** لي ذهباً، يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث، إلا ديناراً أرصده لدَين»[2].

ذكر الحافظ استشهاد ابن مالك بهذا الحديث على صحة استعمال «حَوَّلَ» بمعنى «صَيَّرَ»، وإعمالها عملها في نصب مفعولين، وأنه استعمال خفي على أكثر النحاة، ثم تعقبه الحافظ، فقال: «وقد اختلفت ألفاظ هذا الحديث، وهو متحد المخرج، فهو من تصرف الرواة؛ فلا يكون حجة في اللغة»[3].

٦- حديث أبي ذر ت، قال: قال النبي ﷺ: «قال لي جبريل: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة- أو لم يدخل النار-، قال: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن»[4].

---

(١) فتح الباري ٣٩/١٠.

(٢) أخرجه البخاري ح(٢٣٨٨) من طريق أبي شهاب الحناط، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن أبي ذرت.
وأخرجه البخاري ح(٦٢٦٨)، و(٦٤٤٤)، ومسلم ح٣٢-(٩٤) بعد ح(٩٩١)، وأحمد ١٥٢/٥ [٢٧٥/٣٥ ح(٢١٣٤٧)] من طرق عن الأعمش به بمعناه، بغير لفظ: "يحول".
وأخرجه البخاري ح(١٤٠٨)، ومسلم ح٣٤-(٩٩٢)، وأحمد ١٤٩/٥ [٢٥٨/٣٥ ح(٢١٣٢٩) ، و٣٣٦/٣٥ ح(٢١٤٢٥)]. من طُرق عن أبي ذر بمعناه، بغير لفظ: "يحول"، وانظر تخريجه مفصلاً في الأحاديث التي استشهد بها النحاة وليست في شرح التسهيل لابن مالك ح(١٢٨).

(٣) فتح الباري ٢٦٩/١١.

(٤) أخرجه البخاري ح(٣٢٢٢) من طريق ابن أبي عدي، عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر ت.
وأخرجه الترمذي ح(٢٦٤٤) من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة به بنحوه، ولفظه: "نعم" بدل: "وإن".
وأخرجه البخاري ح(٦٢٢٨)، ومسلم ح٣٢-(٩٤) بعد ح(٩٩١)، وأحمد ١٥٢/٥ [٢٧٥/٣٥ ح(٢١٣٤٧)] من طريق الأعمش، والبخاري ح(٦٤٤٣)، ومسلم ح٣٣-(٩٤) بعد ح(٩٩١) من طريق عبد العزيز بن رفيع، كلاهما(الأعمش، وعبد العزيز) عن زيد بن وهب به بنحوه، بدون حذف في آخره.
وأخرجه البخاري ح(٥٨٢٧)، ومسلم ح١٥٤-(٩٤)، وأحمد ١٦٦/٥ [٣٧٠/٣٥ ح(٢١٤٦٦)] من طريق أبي الأسود الديلي، والبخاري ح(١٢٣٧)، ومسلم ح١٥٣-(٩٤)، وأحمد ١٥٩/٥ [٣٢٦/٣٥ ح(٢١٤١٤)] من طريق المعرور بن سويد، كلاهما(أبو الأسود، والمعرور) عن أبي ذر به بنحوه، بدون حذف في آخره، وانظر تخريجه في

ذكر الحافظ استشهاد ابنَ مالك بقوله في آخره: «وإن» على جواز حذف فعل الشرط والاكتفاء بحرفه، والتقدير: «وإن زنى، وإن سرق»[1]، ثم تعقبه بقوله: «وفيه نظر؛ لأنه يتبين بالرواية الأخرى أن هذا من تصرف بعض الرواة»[2].

٧- حديث عائشةل، قالت: دخلت عليَّ عجوزانِ من عُجُزِ يهود المدينة، فقالتا لي: إنَّ أهل القبور يعذبون في قبورهم، فكذبتهما ولم أُنْعِم أن أُصدِّقَهُما فخرجتا، ودخل عليَّ النبي ﷺ، فقلت له: يا رسول الله، **إِنَّ عَجُوزَيْنِ**، وَذَكَرْت له فقال: «صدقتا..»[3] الحديث.

نقل الحافظ تخريج الكرماني لقوله: «إن عجوزين» على حذف خبر «إن» للعلم به، والتقدير: «دخلتا»، ثم تعقبه بقوله: «ظهر لي أن البخاري هو الذي اختصره؛ فقد أخرجه الإسماعيلي، عن عمران بن موسى، عن عثمان بن أبي شيبة-شيخ البخاري فيه- فساقه، ولفظه: "فقلت: له يا رسول الله، إن عجوزين من عجائز يهود المدينة دخلتا عليَّ فزعمتا أن أهل القبور يعذبون في قبورهم، فقال: صدقتا"، وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير، شيخ عثمان فيه»[4].

فالحافظ توصل من خلال النظر في روايات الحديث إلى أن اللفظ المستشهد به هنا، أو المشكل هو اللفظ الذي وقع فيه تصرف الراوي أو المصنف بالاختصار ، وهذا له نظائر في الأحاديث التي استشهد بها النحاة[5]، ومنها استشهادهم بقوله ﷺ: «**أما** موسى، **كأني** أنظر

الأحاديث التي استشهد بها النحاة وليست في شرح التسهيل لابن مالك ح(٤٠١).

(١) لم أقف على استشهاد ابن مالك بهذا الحديث أيضاً في شواهد التوضيح، ولا في كتبه الأخرى.

(٢) فتح الباري ٣٥٩/٦.

(٣) أخرجه البخاري ح(٦٣٦٦) عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة.

وأخرجه مسلم ح(٥٨٦) عن إسحاق بن إبراهيم، وزهير بن حرب، والنسائي ح(٢٠٦٧) عن محمد بن قدامة، ثلاثتهم(إسحاق، وزهير، ومحمد) عن جرير بن عبد الحميد به بنحوه، بلفظ: "إن عجوزين من عجز يهود المدينة دخلتا عليّ"، ولفظ محمد بن قدامة: "قالتا".

(٤) فتح الباري ١٧٩/١١، وانظر الكواكب الدراري، للكرماني١٦١/٢٢.

(٥) انظر الفتح ٢٤٣/١٠، والاستشهاد بالحديث في المسائل النحوية ٩٥٧/٢ ح(٢٤٣)، وانظر الأحاديث التي

إليه إذ ينحدرُ في الوادي» على حذف الفاء في جواب «أما»، قال القسطلاني في إرشاد الساري: «وهو حجة على من قال من النحاة: إنه لا يجوز حذفها»(١).

مع أن الحديث أخرجه البخاري بإسناد واحد في موضعين مختصراً وتاماً، وهذا هو اللفظ المختصر، أما التام، فلفظه: « **وأما موسى فرجلٌ** آدَمُ جَعْدٌ على جملٍ أحمرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كأني أنظر إليه إذ ينحدرُ في الوادي»(٢).

ولعل هذه الأمثلة من صنيع الحافظ كافية(٣) في بيان منهجه في التعامل مع الألفاظ المستدل بها، وقد تبعه عليه بعض الشراح كالسيوطي(٤)، والسندي(٥)، وقال في حاشيته على الصحيح: «لا بد للمستدل بالحديث من تتبع رواياته فيستدل بملاحظته جميع الروايات، فإن أمكن الترجيح أو التوفيق فذاك، وإلا فيطرح خصوصية الروايات، ويستدل بالقدر المشترك بينها؛ ضرورة أن تعدد الروايات إنما يكون من تغيير الرواة ونقلهم الحديث بالمعنى، وإلا فمعلوم أن تمام الروايات المختلفة ليست من كلام الرسول ﷺ في حديث واحد، فالاستدلال بكل رواية على حدة عند اختلاف الروايات في حديث واحد مشكل»(٦).

وهذا المسلك هو الصحيح الذي يجب اتباعه في الاستشهاد بالحديث على المسائل النحوية، وفي كل الاستدلالات المبنية على اللفظ، يجب أن تعرض ألفاظ الرواية الواحدة بعضها على بعض، ويقارن بينها، فإن ظهر أن اللفظ محفوظ فهو حجة يستشهد به ويستدل، أو يوجه

استشهد بها النحاة وليست في شرح التسهيل لابن مالك ح(١٠٥)، و ح(٢٠٣).

(١) ١١٩/٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج ح(٥٩١٣) مختصراً، وفي كتاب اللباس ح(٥٩١٣) تاماً، وانظر تتمة تخريجه في الأحاديث التي استشهد بها النحاة وليست في شرح التسهيل لابن مالك ح(٥١٥).

(٣) انظر أمثلة أخرى في الفتح ١١٤/١، و٤٢/٢، ٨٢، ١٥٥، و١٠١/٥، و٢٤٣/١٠، و٦٢٠/١١، و٦٣/١٣، وانظر المسائل النحوية في فتح الباري ٨٩٥/٢-٩٠٦، وانظر أيضاً الأحاديث التي استشهد بها النحاة وليست في شرح التسهيل لابن مالك ح(٤٩١).

(٤) انظر التوشيح شرح الجامع الصحيح ٥٥٧/٢، و٢٣٣٤/٦، والديباج ٥٤/١، ٢٧٩/٢، ١٥٦/٣.

(٥) انظر حاشية السندي على سنن النسائي ٢٤١/١، وحاشيته على المسند طبعة الرسالة ٢٣٣/٢.

(٦) ٥١/١.

ويأَوَّل إن كان مُشكلاً، وإن ظهر أن اللفظ غير محفوظ، أو لم يمكن تمييز المحفوظ من غيره، فإنه لا يحتج به، ولا حاجة إلى تأويله إن كان مُشكلاً؛ لاحتمال أن يكون اللفظ المستشهد به، أو المشكل من تحريف الرواة وتغييرهم، والله تعالى أعلم.

*****

(٣)
مقاصد النحاة من ذكر الشواهد الحديثية

تعددت مقاصد النحاة من ذكر الشواهد الحديثية في عرضهم للمسائل النحوية، ويمكن تقسيم مقاصدهم إجمالاً إلى ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: الاحتجاج بالحديث والاستدلال به، وهذا على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الاحتجاج أو الاستشهاد بصيغة لفظ الحديث وتركيبه، أو إعرابه على القواعد النحوية اطراداً أو شذوذاً، تقريراً أو استدراكاً، وعلى إثبات لغة، أو وجه، أو استعمال نحوي صحةً أو كثرةً، ونحو ذلك.

وهذا النوع هو المراد بالشاهد النحوي في المعنى الخاص عند النحاة(١)، وأما غيره من الأنواع والمقاصد فإنه يدخل في التسمية تبعاً، أو تغليباً، أو من جهة الاطلاق العام للشاهد على كُل ما نُسب إلى متقدم في زمن الاحتجاج تفريقاً بينه وبين المنقول عن المتأخرين، أو الكلام المصنوع.

ويظهر أثر تخريج ودراسة الحديث من هذا النوع على المسألة النحوية بحسب منزلته منها؛ إذ لا يخلو الحديث المستشهد به من أحد أمرين:

أ- أن يكون هو دليل وحجة المسألة النحوية، ليس لها دليل غيره، مثل استشهاد أبي عبيد على إغراء الغائب بقول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن مسعود ت: «عليكم بالباءة، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، فمن لم يقدر **فعليه بالصوم**، فإنه له وجاء»(٢).

قال أبو عبيد: «وفي هذا الحديث من العربية قوله: "فعليه بالصوم"؛ فأغرى غائباً، ولا تكاد العرب تغري إلا الشاهد، يقولون: عليك زيداً، ودونك، وعندك، ولا يقولون: عليه

---

(١) انظر تعريف الشاهد النحوي في كتاب كشاف اصطلاحات الفنون ١٠٠٢/١، ومعجم مصطلحات النحو والصرف/١٤٩.

(٢) أخرجه البخاري ح(١٩٠٥)، ومسلم ح(٥٠٦٥)، وغيرهما، وانظر الأحاديث والآثار التي استشهد بها النحاة وليست في شرح التسهيل لابن مالك ح(٨٧).

زيداً، إلا في هذا الحديث، فهذا حجة لكل من أغرى غائباً»[1].

وهذا إذا ثبت اللفظ فإنه يصح-من جهة الرواية[2]- الاستشهاد به على مسألته، وأما إذا لم يثبت اللفظ المستشهد به سقط دليل وحجة المسألة.

ب- أن يكون على المسألة أدلة أخرى غيره من القرآن، أو السنة، أو كلام العرب شعراً ونثراً، ومثال ذلك استشهاد ابن مالك على مجيء «في» دالة على التعليل بقول النبي ﷺ في حديث عبد الله عمر ب: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار»[3].

قال ابن مالك: «تضمن هذا الحديث استعمال (في) دالة على التعليل، وهو مما خفي على أكثر النحويين مع وروده في القرآن والحديث والشعر القديم..» [4].

وهذا إذا ثبت اللفظ المستشهد به زاد المسألة قوة وثبوتاً إن كان في أدلتها قلة وشُحا، وأما إذا لم يثبت اللفظ سقط أحد أدلة المسألة فقط، ويبقى النظر في استقامة الاستشهاد بباقي أدلتها.

النوع الثاني: الاستدلال بأحاديث تنص على القاعدة أو المسألة، وهذا من ظريف استدلالات النحاة، ونادرها، ووقفت على ثلاثة استدلالات من هذا النوع لم يصح منها شيء، وهي كما يلي:

١- استدلالهم[5] على قاعدة: أن «ما» لما لا يعقل، بما رُوي عن ابن الزبعري أنه لما سمع قوله تعالى ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾[6] قال: لأخصمن محمداً، فجاء

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ١٤/٤.

(٢) هذا احتراز لما قد يكون القدح في الاستشهاد به من غير جهة الرواية، كأن يحمل مثلاً على وجه نحوي لا يستقيم معه الاستشهاد، ونحو ذلك.

(٣) أخرجه البخاري ح(٢٣٦٥)، ومسلم ح(٢٢٤٢)، وانظر الاستشهاد بالحديث في المسائل النحوية ٥٥٨/١ ح(١١٠).

(٤) شواهد التوضيح/١١٢، وانظر شرح التسهيل١٥٦/٣.

(٥) انظر حاشية الصبان ٢٤٧/١، وحاشية الخضري ٧٣/١.

(٦) سورة الأنبياء آية: ٩٨.

إلى النبي ﷺ، فقال: أليس قد عبدت الملائكة؟ أليس قد عبد المسيح؟ فيكون هؤلاء حطب جهنم؟ فقال له النبي ﷺ: «ما أجهلك بلغة قومك؟ **(ما) لما لا يعقل**»(١).

٢- استدلالهم(٢) على الفرق بين «بلى» و«نعم» في جواب الاستفهام المقترن بالنفي بنص ابن عباس ب على الفرق بينهما؛ فيما رُوي عنه أنه قال -في قوله تعالى: ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾(٣)-: «لو قالوا: نعم، لكفروا»(٤).

٣- استدلالهم(٥) على قدم تسمية حذف آخر الكلمة في النداء ترخيماً بما روي عن ابن عباس أنه قيل له: إن ابن مسعود قرأ: ﴿وَنَادَوا يامالُ﴾(٦)، فقال: «ما كان أشغل أهل النار عن **الترخيم**»(٧).

النوع الثالث: الاستدلال بفهم النبي ﷺ -أو من دونه ممن يحتج بكلامه في اللغة- للفظةٍ في الحديث، وليس الاستدلال باللفظة نفسها، و هذا قليل، ومن أمثلته:

١- استدلالهم(٨) على أن أصل كلمة «غيان» هو الغي ضد الرشد-وليس الغين بمعنى السحاب- بفهم النبي ﷺ ذلك من الكلمة حين وفد عليه قوم فقالوا له ﷺ: نحن بنو **غيَّانَ**،

---

(١) أورده بعض أهل الأصول كالآمدي في الإحكام في أصول الأحكام ٣٠٦/٢، والطوفي في شرح مختصر الروضة ٤٦٩/٢، ولا أصل له بهذا السياق، انظر الأحاديث والآثار التي استشهد بها النحاة ح(٦٩).

(٢) انظر الجنى الداني/٤٢٢، ومغني اللبيب ١٩٣/٢، وشرح الرضي على الكافية ١٣٦٤/٢/٢، والعباب في شرح لباب الإعراب/٤٦٦، وهمع الهوامع ٣٧٣/٤، وحاشية الصبان ١٢٠/٣، وحاشية الخضري٥٩/٢.

(٣) سورة الأعراف آية ١٧٢.

(٤) أورده الحريري في درة الغواص/٦٧٥، وأبو البركات ابن الأنباري في نزهة الألباء في طبقات الأدباء/٢٠٢، وغيرهما، ولم أقف عليه مُسنداً، انظر الأحاديث والآثار التي استشهد بها النحاة ح(٤٤٩).

(٥) قطر النداء/٢١٣، وحاشية الخضري ٨٣/٢، وانظر شرح المفصل ٣٨١/١.

(٦) أي: في قوله تعالى: ﴿وَنَادَوْا يَامَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ﴾ الزخرف: ٧٧.

(٧) أورده الزمخشري في الكشاف/٩٩٦، ولم أقف عليه مُسنداً، وانظر الأحاديث والآثار التي استشهد بها النحاة ح(٤٢٦).

(٨) انظر الخصائص ٢٥٠/١، لابن جني، والممتع في التصريف لابن عصفور /١٧٢، وهمع الهوامع١٠١/١.

فقال ﷺ: «بل أنتم بنو رشدان»[1].

وبنوا على هذا الدليل ضابطاً في الممنوع من الصرف، وهو أنه إذا جاء قبل الألف والنون حرفان، والثاني منهما مضعف، يحكم بزيادة الألف والنون وأصالة المضعف، فيمنع من الصرف.

٢- استدلالهم على أن الواو تفيد مجرد الجمع أو الترتيب بأدلة من هذا النوع[2]، ومن ذلك استدلالهم[3] بفهم النبي ﷺ أنها للترتيب حين سمع رجلاً يقول: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال له النبي ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قل: من يعص الله ورسوله فقد غوى»[4]، فأنكر عليه الجمع بين الله ورسوله في ضمير واحد، وأمره بالعطف بينهما بالواو، فدل ذلك على أن الواو عنده تفيد الترتيب؛ إذ لو كانت تفيد مجرد الجمع لكان نهاه عن شيء وأمره بمثله.

المقصد الثاني: استشكال الحديث والإجابة عن إشكاله.

يذكر النحاة بعض الروايات المشكلة في ظاهرها؛ حيث جاءت على ما يخالف القاعدة المطردة كأن يقع اللفظ منصوباً وهو في محل رفع، أو مرفوعاً وهو في محل نصب أو جزم، ونحو ذلك، ثم يجيب عنه بتخريجه على وجه يزول معه الإشكال، أو حمله على لغة قليلة، أو استعمال نادر، أو على تصرف الرواة، ومن أمثلة ذلك:

١- حديث ابن عباس ب في الصحيح، عن النبي ﷺ، قال: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه الأيام» قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢٨٧/١، وغيره بإسناد لا يصح، انظر الأحاديث والآثار التي استشهد بها النحاة ح(٣٢).

(٢) انظر الأحاديث والآثار التي استشهد بها النحاة من ح(٣٩٤) إلى ح(٣٩٩).

(٣) انظر الغرة في شرح اللمع ٨٨٢/٢، والفصول المفيدة في الواو المزيدة/٩٠.

(٤) أخرجه مسلم (٨٧٠)، وغيره من حديث عدي بن حاتم ت، وانظر الأحاديث والآثار التي استشهد بها النحاة ح(٣٩٥).

وماله فلم يرجع بشيء»[1].

والإشكال في هذا الحديث وقع في موضعين:

الأول: في قوله: «ما العمل في أيام أفضل منها»؛ حيث عاد ضمير المؤنث في «منها» إلى «العمل» وهو مذكر، والأصل في مثله أن يذكر الضمير فيكون: «ما العمل في أيام أفضل منه».

وأجاب ابن مالك عن ذلك بتوجيهه على أن الألف واللام لاستغراق الجنس، فيكون «العمل» بمعنى «الأعمال» فالضمير المؤنث عاد على الجمع، أو أن ذلك على تأويل المذكر بالمؤنث، فَيُؤَوَّلُ العمل بالحسنة مثلاً، وحينئذٍ يزول الإشكال[2].

الثاني: في قوله: «ولا الجهاد إلا رجل»؛ حيثُ وقع استثناء «رجل» من «الجهاد» وإبداله منه مع تباين جنسيهما، والأصل في الاستثناء المتصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه.

وأجاب ابن مالك عن هذا الإشكال بتوجيهه على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، والتقدير: «ولا الجهاد إلا جهادُ رجل»[3].

٢- قوله في حديث أبي قتادة ت في الصحيح: «فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا **أبو قتادة** لم يحرم»[4].

والإشكال في ظاهر قوله: «إلا أبو قتادة»، حيث رفع المستثنى بـ«إلا» وحقه النصب؛ لأنه مستثنى من كلام تام موجب.

وحمله ابن مالك على القطع والاستئناف، وأن «إلا أبو قتادة» بمعنى «لكن أبو قتادة»، واستدرك بهذا على النحاة الذين لا يعرفون في هذا النوع من الاستثناء إلا النصب[5].

٣- في حديث عبد الله بن مسعود ت في الصحيح، أنه ﷺ قال لأصحابه: «أترضون أن

---

(١) أخرجه البخاري ح(٩٦٩)، وانظر تخريجه في الأحاديث والآثار التي استشهد بها النحاة ح(٦٠).

(٢) انظر شواهد التوضيح/١٧٣.

(٣) انظر شواهد التوضيح/١٧٤، وانظر الأحاديث والآثار التي استشهد بها النحاة ح(٢٤٣).

(٤) أخرجه البخاري ح(١٨٢٤)، وانظر تتمة تخريجه في الأحاديث والآثار التي استشهد بها النحاة ح(٢٣٥).

(٥) انظر شواهد التوضيح/٨١، وحاشية ياسين ٣٤٨/١.

تكونوا ربع أهل الجنة؟» قالوا: بلى[1].

والإشكال في قوله: «بلى» جواباً للاستفهام المجرد عن النفي، مع أن الأصل أن يجاب عن مثله بـ«نعم».

وحمله ابن هشام على القليل الذي لا يحتج به[2]، وعده السيوطي من القليل، أو من تغيير الرواة[3].

ويظهر أثر تخريج ودراسة الأحاديث المشكلة في ظاهرها على المسألة النحوية من خلال أمرين:

الأول: أن من النحاة من يورد الحديث المشكل في ظاهره، ثم يوجهه بما يزيل الإشكال فيه، ثم يحتج به على الوجه المخرج عليه، وربما استدرك به على القاعدة التي خالفها، كما تقدم في قوله: «إلا أبو قتادة»، وهذا ظاهر في صنيع ابن مالك لا سيما في شواهد التوضيح[4]، فينتقل الحديث من قصد الاستشكال إلى قصد الاحتجاج والاستدلال، ويكون حينئذٍ بحاجة إلى تخريج ودراسة الرواية ليظهر مدى استقامة الاستشهاد بها والاحتجاج على تلك المسألة.

الثاني: أنه سيتضح -من تخريج الحديث المشكل لفظه نحوياً، وتتبع ألفاظ رواياته- هل اللفظ المشكل في الحديث هو الراجح، وحينئذٍ يحتاج إلى التأويل والتوجيه، أو الإجابة عنه بما يزيل الإشكال، وربما يستقيم الاستشهاد به أيضاً، أو أنه هو اللفظ المرجوح في الحديث، وحينئذٍ لا حاجة إلى تأويله والإجابة عنه؛ لأنه لا طائل تحت توجيه اللفظ المشكل سواءً كان الإشكال نحوياً أو في المعنى إذا كان غير محفوظ في الحديث، وهذا الأمر بدهي عند أهل الصنعة، وواضح جلي لمن تأمله، لا يحتاج إلى مزيد استدلال، وقد أبرزه الحافظ في الفتح-كما سبق في موقف شراح الحديث من هذه المسألة-، وفي تعامل أبي عبيد القاسم بن سلام مع

---

(١) أخرجه البخاري ح(٦٦٤٢)، وانظر تتمة تخريجه في الأحاديث والآثار التي استشهد بها النحاة ح(٤٤٦).

(٢) انظر مغني اللبيب٢/١٩٦.

(٣) انظر همع الهوامع ٤/٣٧٣.

(٤) انظر مقدمة تحقيق د. طه محسن لكتاب شواهد التوضيح/٢٥.

بعض الكلمات اللغوية الواردة في الحديث على غير قياس ما يُشير إلى عدم الحاجة إلى توجيه غير المحفوظ، ومن ذلك أنه لما أورد حديث: «عجب ربكم من إِلِّكُمْ وقنوطكم، وسرعة إجابته إياكم»[(١)]، ذكر رواية بعض المحدثين بلفظ: «من أَزْلِكم» أي: من شدة قنوطكم، ومال إلى هذه الرواية، ثم قال: «فإن كان المحفوظ قوله: (من إِلِّكُم) فإني أحسبها (من أَلِّكُم)، وهو أشبه بالمصادر... وهو أن يرفع الرجل صوته في الدعاء»[(٢)].

فأبو عبيد يوجه اللفظ اللغوي إن كان محفوظاً، وهذا يدل على أن اللفظ غير المحفوظ عنده لا حاجة إلى تكلف توجيهه، والله أعلم.

المقصد الثالث: التمثيل بالحديث على المسألة النحوية.

يذكر بعض النحاة الحديث بقصد التمثيل على المسألة النحوية، وقد يكون المثال في أحد الأوجه الإعرابية التي يحتملها لفظ الحديث، ومن ذلك:

١- تمثيلهم[(٣)] بحديث: «لا أحد **أغيرُ** من الله»[(٤)] على عدم جواز حذف خبر «لا» إذا لم يعلم بقرينة تدل عليه.

٢- تمثيلهم[(٥)] بحديث: «**الصلاةَ** جامعة»[(٦)]، على ما يجوز فيه ذكر العامل وحذفه، وهذا على وجه إعرابه بالنصب على الإغراء، أي: احضروا الصلاة.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الغريب ١١٩/٢ معلقاً عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن محمد بن عمرو، يرفعه.

(٢) غريب الحديث ١١٩/٢.

(٣) انظر شرح الكافية الشافية ٥٣٦/١، وشرح الألفية لابن الناظم/٧٢، وشرح التسهيل للمرادي/٣٦٣، وأوضح المسالك٢٩/٢، ومغني اللبيب٣٢٢/٦، وشرح شذور الذهب/٢٣٨، وشرح ابن عقيل٢٩٧/١، وتعليق الفرائد٩٩/٤، وشرح التصريح على التوضيح٣٥٦/١، والفرائد الجديدة٢٨٨/١، وهمع الهوامع٢٠٣/٢.

(٤) أخرجه البخاري ح(٤٦٣٧)، ومسلم ح(٢٧٦٠) عن ابن مسعود ـ، وانظر الفصل الثالث ح(١٧٣).

(٥) انظر أوضح المسالك٨٠/٤، وشرح شذور الذهب لابن هشام/٢٥٠، وشرح شذور الذهب للجوجري ٤١٧/٢، وشرح الأشموني ٣٥٨/٣.

(٦) ورد في عدة أحاديث، منها ما أخرجه مسلم ح(١٨٤٤)، وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: كنا مع النبي ٥في سفر، إذ نادى منادي رسول الله ٥: "الصلاة جامعة"..، وانظر الأحاديث والآثار التي استشهد بها النحاة وليست في شرح التسهيل لابن مالك ح(٤٣١).

٣- تمثيلهم[١] بحديث: « من يدعوني **فأستجيبَ** له، ومن يستغفرني **فأغفرَ** له»[٢]، على نصب الفعل المضارع بعد الفاء في جواب الاستفهام، وغير ذلك من الأحاديث التي ذكروها بقصد التمثيل[٣].

وغالب الألفاظ الحديثية التي يبين النحاة الأوجه الجائزة في إعرابها هي-فيما ظهر لي- إما ألفاظ مُشكلة يوجه النحويُّ إعرابها على ما يزيل إشكالها، وإما أمثلة في إعرابها بعض الخفاء، أو المثال إنما هو في وجه جائز في إعرابها.

وهذه الأحاديث التي أوردوها للتمثيل لا أثر من دراستها وتخريجها وتتبع ألفاظها على المسألة النحوية سوى معرفة الروايات والمصادر التي في لفظها المثال على المسألة، وربما الوقوف على ألفاظ أخرى ونظائر للمثال يمكن أن يمثل بها بدلاً من الأمثلة المصنوعة.

هذه هي مقاصد النحاة إجمالاً من ذكر الروايات الحديثية أثناء عرضهم للمسائل النحوية، وهي بحاجة إلى دراسة نحوية متخصصة يقوم بها باحث أو أكثر من الأقسام النحوية فيتتبع الأحاديث التي استشهد بها النحاة من جهة المقصد من إيراد كل حديث على مسألة نحوية، وعلى ضوء هذا المقصد ما مدى أثر ثبوت الحديث المستشهد به، أو عدم ثبوته على المسألة النحوية؟، ويمكن أن تكون دراستي لأحاديث النحاة[٤] منطلقاً لمثل هذه الدراسة، ونسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد

---

(١) انظر شرح شذور الذهب لابن هشام/٣٢٦، وهمع الهوامع ٤/١٢٠.

(٢) أخرجه البخاري ح(١١٤٥)، ومسلم ح (٧٥٨)، وغيرهما عن أبي هريرة ت، انظر الأحاديث والآثار التي استشهد بها النحاة وليست في شرح التسهيل لابن مالك ح(٤٧١).

(٣) انظر الأحاديث والآثار التي استشهد بها النحاة وليست في شرح التسهيل لابن مالك، ح(٣٣)، و(٣٢١)، و(٣٨٣)، و(٤٦٧)، و(٤٦٨)، و(٤٦٨)، و(٤٦٩).

(٤) ابتدأ مشروع دراسة أحاديث النحاة، بدراسة وتخريج أحاديث وآثار شرح التسهيل لابن مالك، وهو مطبوع -بحمد الله- في دار كنوز أشبيليا بعنوان: "الاستشهاد بالحديث في المسائل النحوية دراسة نظرية تطبيقية من خلال تخريج الأحاديث والآثار في شرح التسهيل لابن مالك"، ثم منَّ الله علي بإكمال المشروع من خلال تخريج ودراسة الأحاديث والآثار التي استشهد بها النحاة وليست في شرح التسهيل لابن مالك، وهو جاهز للطباعة، أسأل الله أن ييسر لي ذلك، وأن ينفعني به، وعامة طلاب العلم والمسلمين.

وكتبه

د. ياسر بن عبد الله الطريقي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم/ قسم السنة وعلومها

بريدة

yasr.al.turaiqi@gmail.com